الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢١٦-٢٢٤٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

(دراسة مقارنه)

أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم

جامعة بابل / كلية القانون

ساره عبد الرضا حلبوص

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

تعد المواد المتفجرة والمفرقعة من اشد المواد الخطرة بالنظر الى ما يتخلف عنها من اثار مريعة تتمثل بالخسائر في الارواح والاصابات الجسدية اضافة الى ما تسببه من خراب ودمار للأبنية والممتلكات والاموال العامة منها والخاصة ، فضلا عن الآثار النفسية المتمثلة بالشعور بالرعب وعدم الأمان وفقدان الثقة بالأجهزة الامنية ،ومن ثم فقدان المجتمع للاستقرار مما يؤثر بصورة سلبية على سير الحياة في هذه المجتمعات . لذلك فقد اهتمت التشريعات الجنائية بما فيها التشريع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل والتشريعات المقارنة محل الدراسة بتجريم الافعال المتصلة بالمتفجرات والمفرقعات ومنها حيازة هذه المواد بصورة غير مشروعة، وتعد جريمة حيازة المواد المتفجرة في التشريع العراقي من جرائم الجنايات بدلالة العقوبات التي فرضها وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة ، لذلك سيتم بيان هذه الجريمة من حيث مفهومها ببيان تعريفها وأساسها القانوني ،ومن حيث أركانها والعقوبات المترتبة على من يرتكبها.

المقدمة

ان التشريعات الجزائية لا تكتفي بتجريم الافعال التي يترتب عليها العدوان الفعلي على المصلحة المراد حمايتها قانونا ، اذ يتعدى التجريم الى الافعال التي تمثل عدوانا محتملا على هذه المصلحة ، ومن الجرائم التي تعرض المصلحة القانونية المتمثلة بسلامة الامن العام والحفاظ على الارواح والممتلكات لخطر الاعتداء عليها هي جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات بسبب طبيعة هذه المواد الخطرة وما تتركه من اثار مادية متمثلة بالدمار والخسائر الفادحة في الارواح والممتلكات واثار معنوية متجلية في حجم الرعب الذي يصيب النفوس اضافة الى زعزعة الثقة في الاجهزة المختصة بالحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وبالتالي سيادة الفوضى وعدم الاستقرار، فالمتفجرات والمفرقعات اضحت في وقتنا الحاضر سلاحا ذو حدين فهي عامل من عوامل التقدم الحضاري اذا ما أحسن استخدامها وعامل من عوامل الخراب وانهيار الأمن اذا ما

اسيئ استخدامها لذلك تحرص التشريعات الجزائية على تجريم كل الافعال غير المشروعة التي تتصل بهذه المواد ومنها حيازتها .

أهمية الدراسة:

وعلى ضوء ما تقدم يمكن ابراز اهمية موضوع الدراسة في ان حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة دون الحصول على اذن من السلطات المختصة ودون التقيد بالضوابط المعدة لهذه الحيازة او ذلك الاستعمال يعرض أمن المجتمع وسلامة افراده وممتلكاته الى الخطر الكبير نظرا للخطورة التي تشكلها الاساءة في حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة على الأمن والسلامة العامة.

إشكالية الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة في عدم وجود نص خاص يجرم حيازة هذه المواد ضمن النصوص التي عالجت الجرائم الإرهابية ، فقد اقتصر المشرع العراقي على تجريم الحيازة غير المشروعة بصورتها المجردة لهذه المواد ضمن النصوص التي عالجت جرائم المفرقعات وذلك في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، مع أن خطورة الحيازة الأولى اشد من خطورة الحيازة غير المشروعة العادية على أمن الدولة.

منهجية الدراسة :

لقد تناولنا دراسة موضوع جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة في تشريعنا العراقي وبإجراء المقارنة بينه وبين التشريعين المصري والمغربي .

خطة الدراسة:

لقد قسمنا بحثنا الى ثلاثة مطالب تناولنا في الأول منه ماهية جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات حيث تناولنا فيه مفهوم هذه الجريمة وأساسها القانوني وفي المطلب الثاني تناولنا أركان هذه الجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها في المطلب الثالث، واخيرا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي انهينا بها موضوع دراستنا .

المطلب الاول

مفهوم جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات وأساسها القانوني

في هذا المطلب سنتناول تعريف جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات وبيان اساسها القانوني من خلال تقسيمه الى فرعين سنتناول في الفرع الاول منه تعريف هذه الحيازة وفي الفرع الثاني سيتم بيان الاساس القانوني لهذه الجريمة وكما يأتي :-

الفرع الاول

تعريف جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

الجريمة لغة اسم وجمعها اجرام ومعناها التعدي، الذنب[١] والجرم اكتساب الاثم واجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم هو المذنب[٢]، واصطلاحا لم يعرف المشرع العراقي الجريمة إلا أنه عرف الفعل المكون للجريمة بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[٣] وتعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع مقرر له جزاء جنائيا من المشرع بالنظر لما يشكله هذا الفعل من مساس بمصلحة محمية قانونا يصيبها بضرر ويعرضها الى الخطر.[٤]

اما الحيازة لغة فهي الجمع وكل من ضم شيئا الى نفسه فقد حازه[٥]، اما تعريف الحيازة اصطلاحا فقد عرف المشرع العراقي الحيازة بأنها(وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)[٦] كما عرفت الحيازة بأنها الوضع المادي الذي يسيطر به الشخص على شيء او حق قابل للتعامل فيه سيطرة فعلية سواء كان هذا الشخص صاحب الحق او الشيء او لم يكن [٧].

ويلاحظ عدم وجود الملازمة بين وجود الحق في الحيازة وبين الحيازة ذاتها فحائز المتفجرات والمفرقعات بصورة غير مشروعة يعتبر حائزا طالما له سلطة فعلية على الشيء ظاهرا عليه بمظهر المالك او صاحب اي حق عيني اخر. [٨]

وتعرف المتفجرات لغة بأنها المواد الكيميائية الناسفة التي تصنع منها القذائف والالغام، اما المفرقعات فتعرف لغة بأنها الصوت بين شيئين يضربان كما تعرف بأنها كسرة صغيرة محشوة بمادة متفجرة تضرب بها الارض فتنفجر في شكل اقلام ونحوها محشوة بمادة متفجرة تشعل بفتيل فتنفجر [٩] واصطلاحا فقد عرف المشرع العراقي المتفجرات بأنها(اية مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها احداث الحريق او الهدم او الاتلاف بأية كيفية كانت .....).[١٠]

ولم يعرف المشرع المصري المتفجرات خلافا لموقف المشرع المغربي الذي عرف المواد المتفجرة بأنها (كل مادة او خليط من مواد صلبة او سائلة او غرونية من شأنها ان تتحول في وقت وجيز الى غازات ذات درجة حرارة وضغط مرتفعين تستخدم من اجل مفعولها الحراري او الميكانيكي) [١١] ولم يعرف المشرعين العراقي والمصري المواد المفرقعة الا ان المشرع المغربي عرف هذه المواد واطلق عليها اسم المواد النارية البيرو تقنية بأنها (كل مادة او خليط من مواد تخصص لخلق تأثير حراري او ضوئي او صوتي او غازي او دخاني او مزيج من هذه التأثيرات نتيجة لتفاعلات كيميائية ذاتية)[١٢].

كما تعرف المتفجرات بأنها المواد الصلبة او السائلة او خليط من عدة مواد قادرة على توليد غازات لها درجة حرارة وضغط عالية نتيجة التفاعل الكيميائي يترتب عليها حدوث اضرار بالمنطقة المحيطة[١٣]وتعرف ايضا بأنها المواد الكيميائية الناسفة التي تصنع منها القذائف والالغام، اما المفرقعات فتعرف بأنها خليط او مركب كيميائي يكون الهدف منه هو احداث الفرقعة [١٤] . وتعرف المفرقعات بأنها المواد التي يكون لها خاصية الانفجار وتستخدم لغرض توليد الدخان او تأثيرات الحريق، كما تعرف ايضا بأنها خليط او مركب كيميائي يكن الهدف منه هو احداث الفرقعة[١٥].

بعد ما تقدم ذكره يمكن تعريف جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات بأنها كل فعل ينجم عنه سلطة فعلية لشخص ما على المواد المتفجرة والمفرقعة ظاهرا عليها بمظهر المالك لها بدون الحصول على إجازة مشروعة صادرة من جهة مختصة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

للحديث عن الاساس القانوني لجريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة فلابد من التطرق الى موقف التشريعات العقابية العامة والتشريعات الخاصة المقارنة بهذا الصدد.

اولا :- الأساس القانوني لتجريم حيازة المتفجرات والمفرقعات في التشريعات العقابية العامة

إن المشرع العراقي قد نص على تجريم حيازة المتفجرات والمفرقعات بصورتها المجردة وذلك في الفصل الاول من الباب السابع المتعلق بالجرائم ذات الخطر العام من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة حيث نص على أن (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من صنع او استورد او حاز او احرز دون اجازة او خلافا للغرض المبين في الاجازة مفرقعات او متفجرات ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها او في تفجيرها). [١٦]

من نص المادة المذكورة يتبين ان المشرع العراقي اعتبر حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة والمواد الداخلة في تركيبها والاجهزة والآلات المستخدمة في صنع هذه المواد او تفجيرها بدون الحصول على اجازة من السلطة المختصة بإصدارها او كانت هذه الحيازة خلافا للغرض المبين من الاجازة جريمة من جرائم الجنايات اذ عاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة، ومما يلاحظ على المشرع العراقي انه لم ينص على هذه الجريمة (حيازة المواد المتفجرة او المفرقعة) في قانون مكافحة الإرهاب كما انه لم يعتبر حيازتها لغرض استعمالها في جرائم ارهابية او لغرض ارهابي ظرفا مشددا للعقوبة لذلك ندعو مشرعنا العراقي

الى النص عليها في قانون مكافحة الارهاب او اعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة في اطار المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات النافذ.

وبشأن تجريم حيازة المتفجرات والمفرقعات في التشريع المصري فقد نصت المادة (١٠٢/أ) من قانون العقوبات على ان (يعاقب بالسجن المؤبد كل من احرز او حاز او استورد او صنع مفرقعات او مواد متفجرة او ما في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي) [١٧]، من قراءة نص هذه المادة يتضح جليا الموقف المتشدد للمشرع المصري من جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات وهذا الموقف اكثر تشددا من موقف المشرعين المغربي والعراقي بشأن هذه الجريمة اذ جعل عقوبة حيازة هذه المواد دون الحصول على ترخيص بحيازتها السجن المؤبد، وشدد العقوبة فجعلها تصل الى الإعدام اذا ارتكبت جريمة الحيازة تنفيذا لغرض ارهابي كما جعل عقوبة مخالفة شروط الترخيص بالحيازة هي الحبس.

اما موقف المشرع المغربي بهذا الصدد فقد جرم حيازة المتفجرات والمفرقعات باعتبارها من الافعال التي تدخل ضمن وصف الجرائم الارهابية ضمن نصوص القانون الجنائي المغربي اذ نص على أن(تعتبر الجرائم التالية افعالا إرهابية اذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي او جماعي يهدف الى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب او العنف .....٦ – صنع او حيازة او نقل او ترويج او استعمال الاسلحة او المتفجرات او الذخيرة خلافا لأحكام القانون ..)[١٨]، ونص على عقوبة هذه الحيازة بالسجن من ١٠ الى ٢٠ سنة. [١٩]

ثانيا:– الأساس القانوني لتجريم حيازة المتفجرات والمفرقعات في التشريعات الخاصة.

لم نجد اثناء البحث في التشريعات العراقية الخاصة سواء في قانون المواد المتفجرة او في قانون مكافحة الإرهاب اية نصوص تجريمية لحيازة المواد المتفجرة والمفرقعة، كما لم نجد اي نص تشريعي خاص يتعلق بحيازة هذه المواد في التشريع المصري مما يعني ان المشرعين العراقي والمصري اقتصرا على النصوص العقابية العامة في معالجة هذه الحيازة خلافا لموقف المشرع المغربي الذي عالج حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة في قانون تنظيم المواد المتفجرة ذات

الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية رقم ٢٢،١٦ لسنة٢٠١٦على أن (دون الاخلال بأحكام مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه يتراوح مبلغها بين ٥٠٠٠٠و ٥٠٠٠٠٠ درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل يحوز دون مبرر قانوني مواد اولية او مواد متفجرة او شهب اصطناعية ترفيهيه او معدات تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية او يقوم بإدخالها بطريقة غير قانونية الى التراب الوطني)[٢٠]، من خلال هذا النص يتضح ان المشرع المغربي اعتبر حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة دون وجود مبرر قانوني لهذه الحيازة المتمثل بعدم بحصول الحائز على اجازة من الجهة المختصة بمنحها جريمة وجعل هذه الجريمة من جرائم الجنح بدلالة العقوبة المفروضة وهي الحبس مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات وبالغرامة التي يتراوح مقدارها بين خمسة آلاف الى خمسين الف درهم . ويلاحظ ان هذا النص الخاص بتجريم هذه الحيازة تضمنه تشريع خاص بتنظيم هذه المواد .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

اولا من حيث المصلحة المحمية وطبيعة الحق المعتدى عليه:-

يقصد بالمصلحة بشكل عام" هي كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما.[٢١]

او هي "الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة[٢٢].

وان تدخل المشرع بالتجريم يكون بهدف حماية المصلحة العامة والخاصة والهدف من هذه الحماية هو تحديد العلة التشريعية من القاعدة الجنائية التجريمية و التي يكون لها الدور الفعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الافعال المندرجة تحتها فالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي تعتبر انعكاسا لحاجات الجماعة ومصالحها ولكي يكون للحماية الجنائية لهذه المصالح دوراً فعالاً فلا بد من حمايتها من الافعال التي تهددها بالضرر.[٢٣]

والمصلحة المحمية في هذه الجريمة تتمثل بحماية مباشرة للمصلحة العامة وايضا حماية غير مباشرة لمصلحة خاصة، فالمصلحة العامة في تجريم جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات تتجسد في حماية الامن والاستقرار في المجتمع والمتمثل بحماية ارواح الناس وممتلكاتهم وعدم تعريضها للمخاطر وذلك بتجريم الحيازة غير المشروعة للمتفجرات والمفرقعات واستعمالها للخطورة الناتجة عن هذه المواد والمتمثلة بالسرعة الهائلة في اشتعالها مما يجعلها تحترق بسرعة مرتفعة اكثر من أي وسيلة حارقة اخرى اضافة الى ما تتميز به من تأثير تدميري عال وما يصاحبها من صوت دوي انفجاري قوي وتطاير الشظايا في جميع الاتجاه وبالتالي حدوث الخسائر الفادحة في الارواح والممتلكات وما يتبع ذلك من اثارة الذعر والخوف بين المواطنين مما يؤدي في النهاية الى زعزعة الامن والاستقرار[٢٤] ، اما الحماية غير المباشرة فتتجسد في حماية المصلحة الخاصة المتمثلة بأرواح الافراد او ممتلكاتهم الذين يكونون محلا للاعتداء وان كانت في الحقيقة ان الحماية المقصودة هي الحماية للمصلحة العامة لذلك يمكن وصف هذه الجريمة بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة حيث ورد النص عليها في الفصل الاول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي .

وتقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية[٢٥]، فالجرائم السياسية بشكل عام هي الجرائم التي ينصب الاعتداء فيها على نظام الدولة السياسي أو على حقوق الافراد السياسية، اما الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى فهي جرائم عادية حتى لو وقع الاعتداء فيها على الافراد او الدولة [٢٦] .

وتجدر الاشارة الى ان المصلحة المحمية في الجرائم السياسية هي مصلحة عامة تتمثل بحماية النظام السياسي من التغيير باستعمال القوة او التهديد باستعمالها وحماية حقوق المواطنين السياسية فالجرائم السياسية تستهدف المساس بالنظام السياسي كالجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة و المؤسسات والحقوق الدستورية كحق الترشيح وحق الانتخاب ويلاحظ أن المشرع العراقي عرف الجريمة السياسية بأنها (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية) [٢٧].

نخلص مما تقدم إلى أن جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة ليست من الجرائم السياسية بل هي من الجرائم العادية المضرة بالمصلحة العامة إذ أن العدوان فيها لا يقع على حق من حقوق الدولة او الافراد السياسية بل يقع على حق المجتمع في حماية امنه واستقراره وحق الافراد في سلامتهم وسلامة اموالهم .

ثالثا – من حيث الركن المادي

تقسم الجرائم من حيث الركن المادي الى عدة اقسام فمن حيث الوقت تقسم الجرائم الى وقتية ومستمرة ومن حيث مظهر السلوك تقسم الى جرائم ايجابية وسلبية ومن حيث النتيجة تقسم الى مادية وشكلية وتعتبر هذه التصنيفات من اهم التصنيفات المعتمدة من قبل الفقه الجنائي. [٢٨] فالجريمة الوقتية هي " الجريمة التي تتم بارتكاب فعل او الامتناع عن ارتكاب الفعل والذي يقع في لحظة واحدة او في فترة بسيطة لا قيمة لها من حيث الطول [٢٩] اما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يتصف فيها الركن المادي بالدوام والاستمرار[٣٠] ولم يحدد المشرع معيارا لزمن الجريمة الا ان قاضي محكمة الموضوع يستخلص ذلك من ماديات الجريمة عند رجوعه الى النص القانوني ومن ثم يقدر ما اذا كان تحققها يستغرق زمنا قصيرا ام طويلا وهو يستعين في تقديره بالظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة. [٣١]

وبناء على ما تقدم فإن جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات من الجرائم المستمرة، ذلك ان فعل الحيازة والمتمثل بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص يتطلب الاستمرارية، ومن حيث النتيجة الجرمية تقسم الجرائم الى الجرائم المادية او ما تعرف بجرائم الضرر وهي "الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة" والجرائم الشكلية او ما تعرف بجرائم الخطر وهي الجرائم التي لا يلزم لقيامها وجود نتيجة مادية فهي تقع بمجرد اتيان السلوك الخطر الذي يهدد الحق الذي قصد المشرع حمايته بتجريم هذا السلوك[٣٢]

فمعيار التمييز بين الجريمتين يتمثل بالنتيجة المترتبة على السلوك الاجرامي، فإذا ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية كانت الجريمة جريمة ضرر اما اذا ترتب على هذا السلوك تعريض المصلحة المحمية للخطر عدت الجريمة من جرائم الخطر،[٣٣]، فجرائم حيازة المتفجرات

والمفرقعات من جرائم الخطر العام الا ان هذه الجرائم تعتبر من جرائم الخطر المجرد وهي الجرائم التي تقوم بمجرد الاتيان بالسلوك المكون لها وهو فعل الحيازة فلا يشترط فيها البحث في إثبات العلاقة بين السلوك المرتكب وتحقق الخطر. [٣٤]

المطلب الثاني

أركان جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

يلزم لقيام اي جريمة وجود أركان معينة لقيامها وأركان الجريمة على نوعين وهما الأركان العامة وهذه الأركان تخص جميع الجرائم فهي التي تميز الفعل المباح عن الفعل المجرم بشكل عام والأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي اما النوع الثاني من أركان الجريمة فهي الأركان التي تخص كل جريمة على حدة[٣٥] او مجموعة معينة من الجرائم، وفي هذا المطلب سنتطرق الى أركان جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات ففي الفرع الأول سيتم تناول الركن الخاص لجريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات اما في الفرع الثاني سيتم تناول الركن المادي اما في الفرع الثالث فسيتم تناول الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الاول

الركن الخاص في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (محل الجريمة)

حدد المشرع العراقي هذا الركن في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات فقد نص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من صنع او استورد او حاز او احرز دون إجازة أو خلافا للغرض المبين من الإجازة مفرقعات او متفجرات.....)، فلكي تتحقق هذه الجريمة لابد ان يكون المحل فيها هي المواد المتفجرة والمفرقعة، فإن لم تكن الحيازة قد وقعت على هذه المواد فإن الركن الخاص بهذه الجريمة ينتفي ومن ثم تنتفي الجريمة ويصبح الفعل اما فعلا مباحا او يكون خاضعا لنص تجريمي آخر اذا كانت الحيازة مجرمة كما في جريمة حيازة الاسلحة النارية دون اجازة. [٣٦]

ويلاحظ بأن مجرد الحصول على الاجازة لا يكفي لإضفاء صفة المشروعية على هذه الحيازة بل لابد ان تكون هذه الحيازة مقيدة بالغرض منها والمحدد في الاجازة الممنوحة من قبل السلطة المختصة بإصدارها فإن تقيد الحائز بهذا الشرط اصبحت الحيازة مشروعة وإلا فإن هذه الحيازة في هذه الحالة ايضا تخضع للنص العقابي بهذا الشأن. [٣٧]

الفرع الثاني

الركن المادي في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

ان الركن المادي للجريمة يمثل وجهها الظاهر وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة المحمية قانونا وبانعدام هذا الركن لا تتحقق الجريمة ومن ثم استحالة ايقاع العقوبة وقد اشارت المادة٢٨ من قانون العقوبات الى الركن المادي للجريمة فعرفته بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون) ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية. [٣٨]

اولا:- (السلوك الإجرامي):

السلوك الاجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يكون الجريمة وبدون هذا النشاط لا تتحقق الجريمة ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات[٣٩] لأنه لا يعتد بمجرد التفكير او مجرد النوايا الغير متجسدة في عمل خارجي، فمحور العلاقة التي ينظمها قانون العقوبات في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه هي الافعال ذاتها إذ إنها مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وعلى ضوئها يتم التمييز بين الجرائم[٤٠] والسلوك الاجرامي اما ان يكون سلوكا ايجابيا بارتكاب الفاعل عملا يجرم القانون ارتكابه وهذا هو شأن غالبية الجرائم ومنها جريمتي حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات او يكون سلوكا سلبيا بامتناع الجاني عن القيام بعمل اوجب عليه القانون القيام به.[٤١]

ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات بفعل الحيازة ويقصد بالحيازة الوضع المادي الذي يسيطر فيه الشخص على الشيء وتظهر نيته في الاحتفاظ به وتقسم

الحيازة الى نوعين الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة والحيازة الاولى هي السيطرة الفعلية لشخص ما على شيء يكون هو مالكه ويستأثر وفقا لحقوق الملكية بكل السلطات التي يخولها هذا الحق له فيكون للشخص حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه اما الحيازة الناقصة فهي الحيازة التي يتوفر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي اي ان الحائز يباشر سلطاته المادية على الشيء مع عدم وجود النية في الاحتفاظ به وإدخاله في ملكيته.[٤٢]

فحيازة المتفجرات والمفرقعات هي وضع اليد على المتفجرات والمفرقعات ولا يشترط في هذه الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا للمتفجرات والمفرقعات ولو كان هنالك شخص اخر يحوزها نيابة عنه[٤٣] .

يتضح من النصوص المتقدمة ان تجريم حيازة المتفجرات والمفرقعات مشروط بعدم الحصول على الاجازة او المبرر او المسوغ او اذا كانت هذه الحيازة خلافا للغرض المبين منها، بمعنى ان وجود هذه الاجازة او هذا المسوغ او المبرر القانوني يجعل فعل الحيازة والمتمثل بوضع اليد على المتفجرات والمفرقعات خارج نطاق التجريم ذلك ان الاجازة تضع وتنظم القواعد اللازمة لحيازة المتفجرات والمفرقعات من حيث الكمية والنوعية وغير ذلك من الشروط التي يجب مراعاتها لخطورة المواد المتفجرة والمفرقعة حفاظا على الامن العام وصيانة للأرواح والممتلكات.

وفيما يتعلق بجريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات كإحدى الجرائم الارهابية اي ان تكون حيازة هذه المواد بغرض استخدامها لارتكاب جريمة ارهابية لم ينص المشرع العراقي عليها في قانون مكافحة الارهاب النافذ، اما المشرعين المصري و المغربي فقد اعتبرا هذه الجريمة من الجرائم الارهابية، اذ ان المشرع المصري فقد جرم حيازة المتفجرات (المفرقعات) وشدد من عقوبة هذه الحيازة اذا وقعت تنفيذا لغرض ارهابي[٤٤] كما ان المشرع المغربي اعتبر حيازة المتفجرات خلافا لأحكام القانون من الجرائم الارهابية اذا كانت هذه الحيازة لها علاقة بمشروع فردي او جماعي يهدف الى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب او العنف[٤٥].

ثانيا:- النتيجة الجرمية في حيازة المتفجرات والمفرقعات

يقصد بالنتيجة الجرمية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي [٤٦] وهذا الاثر اما ان يكون اثرا ماديا ملموسا او بمعنى التهديد بالخطر الذي سيصيب المصلحة المحمية من قبل المشرع[٤٧] وفي جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات فإن النتيجة المترتبة عن السلوك الاجرامي فيها المتمثل بفعل الحيازة لا تتجسد بوجود تغيير في العالم الخارجي فلا وجود لضرر فعلي ناشئ عن السلوك فيها انما تتمثل النتيجة الجرمية فيها بوجود خطر يهدد المصلحة المحمية قانونا وهي امن المجتمع وسلامة افراده والحفاظ على الممتلكات الخاصة مما يعني ان جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات من جرائم الخطر.

وتعتبر جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة من جرائم الخطر المجرد لأنها من الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الذي افترض فيه المشرع وجود الخطر مما يعني ان القاضي في هذه الجرائم لا يقع عليه عبء اثبات تعرض المصلحة المحمية للخطر فهو يكتفي بالإعلان عن ارتكاب الجريمة بمجرد ثبوت ارتكابها من قبل المتهم. [٤٨]

ثالثا:- علاقة السببية بين فعل الحيازة والنتيجة الجرمية

يقصد بلعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بانها الصلة الرابطة بين الفعل والنتيجة والتي تثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية، وتكمن الاهمية القانونية لعلاقة السببية أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي اي ما بين الفعل والنتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية فإذا ما انتفت العلاقة السببية وكانت الجريمة من الجرائم العمدية فإن مسؤولية الجاني تقتصر على الشروع في ارتكابها، ولا مسؤولية جزائية اذا كانت الجريمة غير عمدية اذ لا شروع في الجرائم غير العمدية وعلى هذا النحو كانت العلاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي[٤٩] .

ويترتب على اعتبار علاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجرائم إن الأهمية القانونية لهذه العلاقة تقتصر على التكوين القانوني للجرائم التامة ذات النتيجة المادية دون الجرائم التي تنعدم فيها هذه النتيجة اي الجرائم الشكلية [٥٠] ذلك ان الركن المادي في جرائم

السلوك المجرد لا يتطلب وجود النتيجة الجرمية اذ يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي في هذه الجرائم لقيام هذا الركن في هذه الجرائم وبالتالي لا تثور مسألة الرابطة السببية فيها.[٥١]

وبشأن العلاقة السببية في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات العمدي او العرضي فلكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي لا يلزم لقيامها وجود نتيجة مادية ناشئة عن ارتكاب السلوك المكون لها فلا مجال للبحث في العلاقة السببية ، ذلك أن هذه الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها وهو فعل الحيازة غير المشروعة لهذه المواد.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

لا يكفي قانونا لوجود الجريمة قيام الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها وانما يلزم ايضا وجود رابطة نفسية بين الجاني وماديات الجريمة وهذه الرابطة يطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة فالجريمة تقوم على ركنين اساسيين وهما الركن المادي المتمثل بالمظهر الذي تخرج به الى العالم الخارجي والركن المعنوي والذي يتحقق بموقف ارادة مرتكب الجريمة من الفعل المادي وهذا الموقف يتخذ احدى صورتين اما القصد الجرمي او الخطأ.[٥٢]

وكأصل عام فإن جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات من الجرائم العمدية التي يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجرمي العام، وان للقصد الجرمي نوعان عام وخاص وسوف يخصص لكل منهما فقرة مستقلة .

اولا:- القصد العام

يتكون القصد الجرمي العام من عنصرين هما العلم والارادة

١:- العلم

العلم هو حالة ساكنه راكدة ويقصد به وجود علاقة بين أمر ما وبين نشاط الشخص الذهني والعلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي هو الحالة الذهنية التي يكون الجاني عليها لحظة

ارتكابه للجريمة ومعنى ذلك هو امتلاك الجاني للقدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون الجريمة منها وهذه العناصر منها ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الجرمية ومنها ما يتعلق بالظروف الداخلة في تكوين الجريمة. (٥٣)

فيجب على الجاني ان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه كما يجب عليه ان يعلم بصلاحية فعله لإحداث الاعتداء على موضوع الحق وان يتوقع النتيجة الناشئة عن هذا الاعتداء ولا يشترط في العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله وبالتالي لا يشترط علم الجاني بقانون العقوبات كما لا يشترط العلم بالوقائع التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وان كانت هذه الوقائع تؤثر على العقوبة او في مسؤولية الجاني الجزائية مثال ذلك جهل الجاني بتشديد عقوبة استعمال المتفجرات في قلب نظام الحكم فلا يؤثر جهله بهذا الظرف المشدد للعقوبة على قيام القصد الجرمي، وينتفي القصد الجرمي بوجود الجهل او الغلط الذي ينصب على الواقعة التي تدخل في العناصر المكونة للجريمة اما إذا كان هذا الجهل او الغلط غير منصب على الوقائع التي تدخل في العناصر المكونة للجريمة فلا ينتفي القصد الجرمي في هذه الحالة. (٥٤)

وفي جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات يجب على الجاني ان يعلم ان ما يحوزه هي مادة متفجرة او مفرقعه كما يجب عليه ان يعلم انه يحوز هذه المواد دون الحصول على اجازة او ترخيص من الجهة المختصة فإذا كان الجاني يجهل ان المواد التي في حوزته هي مواد متفجرة او مفرقعة او انه كان يعتقد انه مجاز بحيازتها وكان لهذا الاعتقاد ما يبرره فإن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي وبالتالي فلا نكون امام جريمة.

٢- الارادة وهي عبارة عن الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة فهي عزم الجاني على ارتكاب الجريمة ثم بعد ذلك يصدر الانسان الامر الى اعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة. (٥٥)

ويجب ان تكون هذه الارادة معتد بها قانونا ذلك ان الركن المعنوي للجريمة لا يقوم اذا لم تكن الارادة خالية من العيوب كما يجب ان تتجه هذه الارادة اتجاها مخالفا للقانون(٥٦).

وفيما يخص جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة اي الى وضع اليد على هذه المواد على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط ان تتوجه هذه الارادة الى الاستيلاء المادي عليها، فإذا انعدمت هذه الارادة فإن القصد الجرمي ينعدم وبالتالي ينتفي الركن المعنوي لجرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات ومن ثم تنتفي هذه الجرائم.

ثالثا:القصد الخاص يعرف القصد الخاص بأنه انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة [٥٧].

وكمبدأ عام لا يوجد قصد خاص في حيازة والمتفجرات والمفرقعات اذ يكتفى في هذه الجرائم بالقصد العام المتمثل بالعلم والارادة، الا ان هنالك استثناء يرد على هذا المبدأ وذلك في حالة ما اذا كان الغرض من هذه الحيازة هو ارتكاب جريمة ارهابية، ولم نجد اثناء البحث في تشريعنا العراقي سواء في قانون العقوبات او قانون مكافحة الارهاب اي نص يشير الى وجود القصد الخاص في جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة ففي قانون العقوبات اكتفى بوجود القصد العام وفي قانون مكافحة الارهاب لم ينص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الارهابية[٥٨] ، اما المشرع المصري فقد شدد من عقوبة جريمة حيازة المتفجرات(المفرقعات)اذا وقعت هذه الحيازة تنفيذا لغرض ارهابي، اي ان وجود القصد الخاص في هذه الحيازة و المتمثل في الغرض الارهابي هو سبب تشديد عقوبة جريمة حيازة المتفجرات (المفرقعات)، و يتمثل القصد الخاص لتطبيق الظرف المشدد في جريمة استعمال المتفجرات (المفرقعات) بنية الجاني بارتكاب الجرائم التي نصت عليها المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصري او ارتكاب جرائم القتل السياسي او تخريب المباني او المنشآت العامه او المؤسسات ذات النفع العام او المعدة للاجتماعات العامة او غيرها من المباني و الاماكن المعدة لارتياد الجمهور [٥٩] لغرض ارهابي، وقد اشترط المشرع الجنائي المغربي في حيازة المتفجرات كجريمة من الجرائم الارهابية ان تهدف الى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب او العنف وهذا الهدف هو القصد الخاص في هذه الجريمة.[٦٠]

وباستعراض موقف المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات او في قانون مكافحة الارهاب فإننا لا نجد القصد الخاص في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات اذ لا يوجد نص على هذه الحيازة كجريمة ارهابية فقد اكتفى المشرع فيها بالقصد العام، خلافا لاستعمال المتفجرات اذ اشترط فيها وجود القصد الخاص اي وجود هدف الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى. [٦١]

المطلب الثالث

عقوبات جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

ان العقوبة هي ردة الفعل القانونية على مخالفة النصوص التجريمية او هي النتيجة القانونية لهذه المخالفة وعلى ذلك فإن العقوبة هي اثر حتمي للجريمة فلا توجد جريمة بدون عقوبة فإذا لم ترتكب الجريمة فلا محل لتوقيع العقوبة فتحديد العقوبة الجنائية مرتبط بفكرة الجريمة لأن الجريمة عبارة عن الواقعة التي تنشئ لسلطة الدولة حق توقيع العقوبة على الجاني والعقوبة لا توقع الا بناء على قانون كما لا يتم ايقاعها الا على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة[٦٢].

وفي هذا المطلب سنتناول العقوبات الاصلية المترتبة على جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات وذلك في الفرع الاول وسنتناول في الفرع الثاني العقوبات التبعية المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة .

الفرع الاول

العقوبات الاصلية في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

العقوبات الاصلية هي الجزاءات الاساسية التي نص عليها المشرع وقدرها للجريمة والتي توجب على القاضي الحكم بها ولا يمكن تنفيذها مالم ينص القاضي عليها صراحة في حكمه[٦٣] وتتميز العقوبات الاصلية بجواز الحكم بها منفردة دون تعليق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى[٦٤] وفيما يتعلق بعقوبات جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات نجد ان العقوبات الاصلية فيها في

التشريعات المقارنة تراوحت بين الاعدام و العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس) مع الإشارة الى عدم وجود عقوبة الاعدام على جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة في التشريع العراقي خلافا للتشريعين المصري والمغربي اللذان اخذا بهذه العقوبة على هذه الجريمة كإحدى الجرائم الإرهابية لعدم وجود نص في التشريع الاول على تجريم الحيازة كجريمة من الجرائم الارهابية. لذلك سنقتصر على البحث في العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة .

اولا :- العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية بأنها سلب حرية المحكوم عليه في المؤسسات العقابية بناء على حكم قضائي لغاية انتهاء الفترة المحددة [٦٥] . والعقوبات السالبة للحرية على نوعين وهما عقوبة السجن وعقوبة الحبس، وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من تعريف هذه العقوبة واقسامها فقد عرف المشرع العراقي عقوبتي السجن والحبس، فالسجن هو (ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا)[٦٦]اما الحبس بنوعيه الشديد والبسيط فهو(ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم)[٦٧] مع ملاحظة ان مدة الحبس الشديد لا تقل مدته عن ٣ شهور ولا تزيد على خمس سنوات مع تكليف المحكوم عليه بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية، اما الحبس البسيط فمدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، ولا يكلف المحكوم عليه في الحبس البسيط بأداء العمل[٦٨].

وقد عرف قانون العقوبات المصري عقوبات السجن والحبس وقسم عقوبة السجن الى سجن مؤبد ومؤقت [٦٩].

اما المشرع المغربي فقد نص على عقوبتي السجن والحبس ولم يعرفهما كما فعل المشرعين العراقي والمصري وقسم عقوبة السجن الى السجن المؤبد والسجن المؤقت والذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على ٣٠ سنة وتنفذ مع عقوبة السجن الشغل الاجباري مع استثناء النزيل

الذي يثبت لديه وجود حالة العجز البدني من الشغل، اما عقوبة الحبس فلا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن شهر، واذا قلت عقوبة الحبس عن الشهر، فإن العقوبة تسمى بعقوبة الاعتقال وهذه العقوبة تندرج تحت مسمى العقوبات الضبطية الاصلية[٧٠]، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحبس وان كانت تشترك مع عقوبة السجن من حيث كونهما عبارة عن الإيلام المقصود المتمثل في سلب حرية المحكوم عليه مدة محددة معينه في قرار الحكم إلا ان هذه العقوبة تختلف عن عقوبة السجن من حيث ان عقوبة السجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات، اما عقوبة الحبس فتنطق بها في الأصل المحكمة المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات [٧١].

وبشأن العقوبات السالبة للحرية في جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات فقد عاقب المشرع العراقي على حيازة المفرقعات والمتفجرات او المواد الداخلة في تركيبها دون الحصول على إجازة او خلافا للغرض المعد منها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة[٧٢] الا انه لم ينص على تجريم حيازة هذه المواد كإحدى الجرائم الإرهابية وهذا نقص تشريعي يستوجب على المشرع العراقي معالجته بالنص على هذا التجريم وجعل العقوبة اشد من عقوبة الحيازة غير المشروعة العادية، وعن الاحكام القضائية بشأن العقوبات السالبة للحرية في جريمة حيازة واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعة فقد قضت محكمة جنايات بابل في قرار لها بالحكم على (المدان م. ج. ك بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها مليون وخمسمائة الف دينار إستنادا لأحكام المادة ٣٤٤ عقوبات.....)[٧٣]، من القرارات المذكورة آنفا يتضح ان محكمة جنايات بابل وبسبب وجود الظرف او العذر المخفف للعقوبة استعملت السلطة التقديرية الممنوحة لها عند فرضها للعقوبة فنجدها قد فرضت عقوبة الحبس في جريمة الحيازة مع ان الجريمة من جرائم الجنايات.

اما المشرع المصري فقد عاقب على حيازة (المفرقعات) او ما في حكمها او الاجهزة او الادوات او الآلات المستخدمة في صنعها او المواد التي تدخل في تركيبها دون الحصول على ترخيص لهذه الحيازة بعقوبة السجن المؤبد او المشدد[٧٤].

وقد عاقب المشرع المغربي على حيازة المتفجرات والمفرقعات دون وجود مبرر قانوني لهذه الحيازة بالحبس من سنتين الى ٥ سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين خمسين الف الى خمسمئة الف درهم[٧٥].

ثانيا :- عقوبة الغرامة

عرف قانون العقوبات العراقي هذه العقوبة بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم[٧٦] والالتزام بالغرامة معناها قيام علاقة مديونية بين الدولة وبين المحكوم عليه تنشأ بمجرد اكتساب الحكم الدرجة القطعية اذ تصبح خزينة الدولة دائنة في حين ان المحكوم عليه يصبح مدينا، وموضوع هذه العلاقة هو المبلغ المعين اداؤه بمقتضى الحكم الجزائي[٧٧] وتنفذ في مال المحكوم عليه او في تركته في مواجهة التركة[٧٨]،وقد نص المشرع العراقي نص على عقوبة الغرامة في جريمة حيازة المتفجرات او المفرقعات مع الحبس اذ نص على معاقبة حائز المواد المفرقعة او المتفجرة دون الحصول على اجازة او خلافا للغرض المبين منها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة ولم ينص على عقوبة الغرامة كإحدى عقوبات جرائم استعمال المتفجرات او المفرقعات لا في قانون العقوبات ولا في قانون مكافحة الإرهاب[٧٩].

كما أن المشرع المصري لم ينص على عقوبة الغرامة كإحدى عقوبات جرائم حيازة واستعمال المتفجرات[٨٠].

اما المشرع المغربي فقد نص على عقوبة الغرامة في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات المجردة كعقوبة اصلية اختيارية اذ نص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين خمسين الف الى خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا أن المشرع المغربي لم ينص على هذه العقوبة فيما يتعلق بحيازة المتفجرات والمفرقعات كإحدى الجرائم الارهابية [٨١].

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية المترتبة على جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

تقسم العقوبات الفرعية الى عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية، وتعرف العقوبات التبعية بأنها العقوبات (التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى ان النص عليها في

الحكم) [٨٢] وتشمل هذه العقوبات العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية وكذلك العقوبات التكميلية وهي العقوبات التي لا تلحق المحكوم عليه مالم ينص عليها في قرار الحكم، [٨٣].

اولا:- العقوبات التبعية والتكميلية

ان العقوبات التبعية في جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات في التشريع العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والحقوق والمزايا التي نص المشرع العراقي على حرمان المحكوم عليه في جرائم حيازة واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعة هي الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه وحق الانتخاب في المجالس التمثيلية والحق في عضوية المجالس البلدية او الادارية او احدى الشركات اوان يكون مديرا لها وحق الوصاية والقيمومية والوكالة والحق في ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف، ونص المشرع العراقي على ان الحكم في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات يستتبعه وبحكم القانون من يوم صدوره الى ان تنتهي مدة تنفيذ العقوبة او ان تنقضي لأي سبب من اسباب انقضائها حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الوصية والوقف إلا بإذن يصدر من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية التي يقع محل اقامته ضمن منطقتها.[٨٤]

اما العقوبة التبعية الثانية فهي مراقبة الشرطة وقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبة كإحدى العقوبات التبعية في جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات وعرفها بأنها (مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته)[٨٥] وتهدف هذه العقوبة الى فرض القيود على حرية المحكوم عليه لإخضاعه لإشراف السلطات العامة للحيلولة بينه وبين ارتكاب جريمة اخرى [٨٦]، فيوضع المحكوم عليه في جرائم حيازة المتفجرات

والمفرقعات بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة الاصلية بحقه وهي العقوبات السالبة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على خمس سنوات وفقا لأحكام المادة ١٠٨ من قانون العقوبات[٨٧] وتبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها اذا تعذر تنفيذ هذه العقوبة نظرا لقضاء مدة حبس المحكوم عليه او لتغيبه عن محل المراقبة لأي سبب كان[٨٨].

اما المشرع المصري فقد قسم العقوبات التبعية في جريمة حيازة المفرقعات الى اربع عقوبات هي الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٢٥ وهي عدم القبول في اي خدمه في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية هذه الخدمة و التحلي برتبة او نيشان والشهادة امام المحاكم سواء كانت مدنية ام جزائية الا على سبيل الاستدلال فيسمح له في هذه الحالة بأداء الشهادة ، وإدارة أشغاله الخاصة بأمواله و املاكه طوال مدة تنفيذ العقوبة بحقه ويلاحظ ان هذه القوامة تقتصر على الحقوق المالية دون الحقوق الشخصية فيحق للمحكوم عليه ممارسة هذه الحقوق بنفسه، ولم يجوز القانون للمحكوم عليه التصرف في أمواله الا بناءا على إذن يصدر من المحكمة المدنية ، وحرمانه من البقاء عضوا في المجالس الحسبية او في مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او في اي لجنة عمومية، وذلك من يوم صدور الحكم عليه في جريمة حيازة او استعمال المفرقعات[٨٩]ويلاحظ ان الحرمان من العضوية طيلة فترة تنفيذ العقوبة لا يمنع من اعادة تعيين المحكوم عليه فيها او الانتخاب فيها[٩٠] وصلاحيته لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة في الفقرة السابقة او ان يكون خبيرا او شاهدا في العقود والعزل من وظيفة اميرية وقد عرف المشرع المصري هذه العقوبة(بأنها الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها) [٩١] وهذه المدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنين [٩٢] ومراقبة البوليس (الشرطة) فقد نص على وجوب اخضاع المحكوم عليه في جرائم حيازة المفرقعات المشمول بالعفو بإبدال عقوبة الإعدام الى عقوبة السجن المؤبد او بإبدال عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة السجن المؤقت او العفو عنها لمراقبة البوليس مدة لا تزيد على خمس سنوات[٩٣] وعقوبة المصادرة اذا كانت الاشياء من التي يعتبر صناعتها او حيازتها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها كما في جرائم حيازة المفرقعات هنا يجب على القاضي ان يحكم بمصادرتها في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم.[٩٤]

وتشمل العقوبات التبعية في القانون الجنائي المغربي ثلاث عقوبات وهي عقوبة الحجر القانوني وعقوبة التجريد من الحقوق الوطنية وعقوبة الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، فالحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طيلة مدة تنفيذ العقوبة الاصلية[٩٥] وهذه العقوبة والحجر القانوني كعقوبة تبعية ينتج عن العقوبات الجنائية وحدها[٩٦] فهي تتبع الحكم بعقوبة جرائم استعمال المتفجرات والمفرقعات وجرائم حيازتها واستعمالها كإحدى الجرائم الارهابية دون الحاجة الى النطق بها في قرار الحكم[٩٧]اما العقوبة الاضافية (التبعية) الثانية فهي عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية، وهي تتبع العقوبة الجنائية وتطبق بحكم القانون دون الحاجة الى النطق بها في الحكم[٩٨] فكل حكم يقضي بعقوبة جنائية في جرائم استعمال المواد المتفجرة والمفرقعة وجريمة حيازتها كجريمة ارهابية يستلزم بالضرورة تجريم المحكوم عليه من الحقوق الوطنية دون استلزام النطق بها في الحكم على ان يلاحظ بأن عدم تحديد مدة هذه العقوبة في هذه الحالة باعتبارها عقوبة اضافية من طرف المشرع لا يعني انها مؤبدة وانما تنقضي بإحدى الاسباب التالية بإلغاء الحكم او بصدور العفو او برد الاعتبار[٩٩] ، اما العقوبة التبعية الثالثة فهي الحرمان النهائي من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة وهذه العقوبة تتبع عقوبات الاعدام او السجن المؤبد فقط وهي العقوبات المفروضة في جرائم استعمال المواد المتفجرة والمفرقعة وجرائم حيازتها واستعمالها كإحدى الجرائم الارهابية وهي تطبق بحكم القانون دون الحاجة الى النطق به في الحكم[١٠٠].

ثانيا العقوبات التكميلية :- العقوبات التكميلية في التشريع العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ،فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة الجزائية عند الحكم على المتهم في جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق واحد او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين وتبدء هذه المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية او تاريخ انقضائها لأي سبب كان،[١٠١] والعلة في ذلك هي تأنيب المحكوم عليه وإشعاره بالجريمة التي اقتر[١٠٢] والحقوق هي تولي بعض الوظائف والخدمات العامة وبشرطين وهما تحديد الوظائف التي سيتم حرمان المحكوم عليه منها في قرار الحكم وان يكون قرار الحرمان مسببا تسبيبا كافيا ،و حمل الاوسمة الوطنية منها او الاجنبية إضافة الى

الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانيا من هذا من هذا القرار كلا او بعضا، اما العقوبة التكميلية الثانية فهي عقوبة المصادرة و تعرف بأنها نزع ملكية الشيء عن مالكه جبرا بغير مقابل، وإضافته الى ملكية الدولة وتختلف عقوبة المصادرة عن عقوبة الغرامة في ان المصادرة تطبق على المال بذاته، بينما الغرامة تستهدف مقدارا معينا من النقود [١٠٣]،وقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة الجزائية عند الحكم بالإدانة في جرائم حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة الحكم بمصادرة هذه المواد، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية[١٠٤]، اما العقوبة التكميلية الثالثة فهي نشر الحكم فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات.[١٠٥]

اما العقوبات التكميلية في قانون العقوبات المصري في جرائم حيازة واستعمال المفرقعات فقد اقتصرت على عقوبة مصادرة المواد المفرقعة حيث اوجب المشرع المصري الحكم بعقوبة مصادرة هذه المواد ولو كانت ملكا لغير المتهم لإن حيازة هذه المواد واستعمالها هي جريمة في حد ذاتها.[١٠٦]

وفيما يخص العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجنائي المغربي في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات فهي عقوبات الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية والحرمان المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمصادرة الجزئية، فقد اجاز المشرع المغربي للمحاكم اذا حكمت بعقوبة في جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة ان تحكم بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق او عدة حقوق من الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية المنصوص عليها في الفصل ٢٦ لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات[١٠٧]، يتضح من قراءة النص ان هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الجوازية والتي ينص على الحكم بها عند الحكم بعقوبة على جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات، كما يتضح ان هذه المدة مدة محددة وبانتهائها يستعيد المحكوم عليه الحقوق التي حرم منها والحقوق الوطنية التي يتم تجريد المحكوم عليه في جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة منها والتي نص عليها الفصل ٢٦ من القانون الجنائي المغربي هي عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والخدمات والاعمال العمومية وحرمانه من حق الانتخابات وسائر الحقوق الوطنية والسياسية بصفة عامه وحرمانه من

حق التحلي بأي وسام عدم اهليته للوصاية والاشراف على غير اولاده وعدم اهليته للقيام بمهمة عضو محلف او خبير وعدم اهليته لأداء الشهادة في اي رسم من الرسوم او امام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط وحرمانه من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش بالتعليم او بإدارة مدرسة او العمل في مؤسسات التعليم كأستاذ او مدرس او مراقب[١٠٨].

اما المصادرة فهي من العقوبات التكميلية وقد عرفها المشرع المغربي بأنها (تمليك الدولة جزءا من املاك المحكوم عليه او بعض املاك له معينة)[١٠٩]، وقد اوجب المشرع المغربي الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصلين ٤٣و٤٤ في حالة الحكم عن جريمة ارهابية بما في ذلك جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات[١١٠].

ثانيا:- التدابير الاحترازية

تعرف التدابير الاحترازية بأنها" مجموعة من الاجراءات العلاجية التي يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الجناة ذووا الخطورة الاجرامية[١١١]،وكما هو شأن العقوبة حيث انها لا تطبق إلا بنص قانوني كذلك الحال في التدابير الاحترازية لكونها احدى صور الجزاء الجنائي لهذا تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية القانونية وتظهر اهمية اخضاعها لهذا المبدأ من حيث الحفاظ على حريات الافراد وصيانتها ومن خلال فحص شخصية المحكوم عليه حيث ان هذا الفحص اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة تساعد القاضي في تحديد درجة ونوع التدبير الاحترازي المناسب حسب درجة الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه [١١٢].

وتقسم التدابير الاحترازية عادة الى التدابير السالبة او المقيدة للحرية او السالبة للحقوق او التدابير المادية و التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق التي يمكن اتخاذها في جرائم حيازة والمفرقعات في التشريع العراقي هي منع الاقامة ومراقبة الشرطة وحظر ممارسة العمل والمصادرة وغلق المحل وحل الشخص المعنوي او وقفه، منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات من ارتياد مكان معين او اماكن معينه مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد في كل الاحوال على خمس سنوات[١١٣] اما التدبير الاحترازي الثاني فهو مراقبة الشرطة

ويقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات بعد خروجه من السجن، وتظهر اهمية هذا الاجراء في تقييد حرية المحكوم عليه المراقب وبالتالي الحيلولة دون ارتكابه لجريمة جديدة مما ينعكس ايجابا على وقاية المجتمع خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات ،[١١٤] وحظر ممارسة العمل هو حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة المهنة او الحرفة او النشاط الذي تتوقف مزاولته على اجازة من السلطة المختصة ويبدأ سريان مدة هذا الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب [١١٥] وسحب اجازة السوق وهذا الاجراء عبارة عن انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات فإذا ما ارتكبت جريمة حيازة المواد المتفجرة او المفرقعة عن طريق وسيلة من وسائل النقل فيجوز للمحكمة ان تأمر بسحب هذه الاجازة من المحكوم عليه[١١٦].

اما التدابير الاحترازية المادية في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات فهي المصادرة وغلق المحل وحل الشخص المعنوي، فبالنسبة الى المصادرة فقد اوجب المشرع العراقي على محكمة الجنايات الحكم بمصادرة المواد المتفجرة والمفرقعة حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته في هذه الجرائم وفي حالة عدم ضبط هذه المواد فتحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها [١١٧] واجاز المشرع لمحكمة الجنايات غلق المحل الذي ترتكب فيه جرائم حيازة المواد المتفجرة او المفرقعة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة على ان لا يشمل الحظر مالك المحل او من له حق عيني فيه وذلك اذا لم تكن له صلة بجرائم حيازة المواد المتفجرة او المفرقعة، اما وقف الشخص المعنوي وحله فلمحكمة الجنايات الاخذ بهذا التدبير الاحترازي وذلك بإيقافه اذا ما ثبت لها ارتكاب جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات من قبل احد ممثليه او مديريه باسم الشخص المعنوي او لحسابه مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، وبحل هذا الشخص اذا ما ارتكبت هذه الجرائم لأكثر من مرة [١١٨] وبالنسبة الى موقف المشرع المصري من مسألة التدابير الاحترازية فلم يفرد بين نصوصه موضعا صريحا لهذه التدابير، الا ان هذا لا يعني نفور المشرع المصري من هذا النظام فقد ادرج هذه التدابير تحت وصف العقوبة[١١٩] والتدابير التي يمكن اتخاذها في جرائم حيازة المفرقعات هي المصادرة ومراقبة الشرطة والمنع من الاقامة وقد تكلمنا عنها في موضع

سابق ولا نرى داعيا للتكرار، اما التدابير الاحترازية في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات في التشريع المغربي فتقسم ايضا الى قسمين وهما تدابير وقائية شخصية وتدابير وقائية معنوية، فالتدابير الوقائية الشخصية هي الاجبار على الاقامة بمكان معين والمنع من الاقامة وعدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمة العمومية والمنع من مزاولة مهنه او نشاط او فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص اداري ام لا، اما التدابير الوقائية العينية في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات فهي المصادرة واغلاق المحل او المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة، فيجوز للمحكمة ان تعين للمحكوم عليه في جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات كإحدى الجرائم الارهابية مكان اقامة له طيلة المدة التي يحددها قرار الحكم على ان لا تتجاوز هذه المدة ١٠ سنوات [١٢٠].

ومن التدابير الاحترازية الشخصية في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات كجرائم ارهابية هي منع المحكوم عليه في هذه الجرائم من مزاولة الوظائف والخدمات العامة وهو تدبير وجوبي ويحكم بها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات و الحكم بالمنع من مزاولة المهنة او النشاط عندما يتبين للمحكمة وجود علاقة مباشرة بين جرائم حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة وبين هذه المهنة او ذلك النشاط على ان لا تتجاوز مدة المنع عشر سنوات وتحسب المدة من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة[١٢١].

اما التدابير الاحترازية العينية في جرائم حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة فهي المصادرة واغلاق المحل او المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة، ففيما يتعلق بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات ينصب على هذه المواد ولو كانت غير مملوكة للمتهم وحتى ولو لم يصدر الحكم بإدانة المحكوم عليه [١٢٢] وفيما يتعلق بإغلاق المحل او المؤسسة التي استغلت في ارتكاب جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات كتدبير احترازي فيغلق اما بصورة مؤقتة مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ستة اشهر او بصورة نهائية وينتج عن ذلك منع المحكوم عليه واسرته من مزاولة نفس المهنة في ذلك المحل كما يسري هذا المنع بحق الشخص المعنوي الذي ينتمي اليه او الذي كان يعمل لحسابه وقت ارتكاب جريمة الحيازة [١٢٣].

الخاتمة

بعد ان انهينا موضوع بحثنا فقد توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات والتي سيتم بيانها وكالآتي :-

أولا:- الاستنتاجات

١- تعرف جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة بأنها كل فعل ينجم عنه سلطة فعلية لشخص ما على هذه المواد ظاهرا عليها بمظهر المالك لها او كصاحب اي حق عيني اخر عليها بدون الحصول على اجازة مشروعة من الجهة المختصة .

٢- يتمثل الأساس القانوني لجريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات بوجود النصوص القانونية التي تجرم هذه الحيازة سواء كانت هذه النصوص ضمن التشريعات العقابية العامة او التشريعات الخاصة .

٣- تتميز جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات بأنها من الجرائم الايجابية التي يقوم السلوك الاجرامي على فعل يجرم القانون القيام به، ومن حيث التوقيت فإن جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة من الجرائم المستمرة لأن فعل الحيازة يتطلب الاستمرار.

٤- ان لجريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات ثلاثة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي وركن خاص ، فالركن المادي يتألف من السلوك المتمثل بفعل الحيازة والنتيجة الجرمية وهي التهديد بالخطر الذي يصيب الأمن العام وسلامة افراد المجتمع جراء هذه الحيازة والركن المعنوي المتمثل بالقصد العام القائم على عنصري العلم والارادة واذا كانت حيازة هذه المواد من الجرائم الارهابية فيقوم الركن المعنوي فيها على القصد العام إضافة الى القصد الخاص المتمثل بنشر الخوف و الذعر لتحقيق اغراض معينة ، اما الركن الخاص فهو محل هذه الجرائم وهي هنا المواد المتفجرة والمفرقعة .

٥- تعد العقوبة ردة الفعل القانونية على مخالفة النصوص التجريمية ولا جريمة دون عقوبة ، ورأينا ان العقوبات الاصلية في جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة في التشريع العراقي هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة، وفي التشريع

المصري وجدنا ان العقوبات الاصلية لهذه الجريمة تراوحت بين عقوبات الإعدام والسجن المؤبد او المشدد وفي التشريع المغربي فإن العقوبات الأصلية المترتبة على حيازة هذه المواد بصورة غير مشروعة السجن من ١٠-٢٠ سنة إذا كانت هذه الحيازة ضمن الجرائم الإرهابية والحبس والغرامة اذا كانت هذه الحيازة غير المشروعة بصورتها الاعتيادية ، ولم نجد ضمن نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي نصا يجرم حيازة هذه المواد كإحدى الجرائم الإرهابية خلافا لموقف المشرعين المصري والمغربي ، اما العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية) بشأن هذه الجريمة فهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات محل المقارنه وهذه العقوبات هي (الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والمصادرة وغلق المحل والمنع من الإقامة وسحب اجازة السوق)

ثانيا_ المقترحات

١- ندعوا مشرعنا العراقي الى إدراج جرائم حيازة لمتفجرات والمفرقعات ضمن باب خاص بهذه الجرائم على ان يأتي بعد الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

٢-ولعدم وجود نص في التشريع العراقي يجرم حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة اذا كانت هذه الحيازة بباعث ارتكاب جريمة ارهابية ، فإننا ندعو مشرعنا الى تجريم هذه الحيازة ونقترح ان يكون النص الخاص وفقا لهذه الصيغة (يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز مواد متفجرة او مفرقعة او ما في حكمهما او الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صناعتها او في تفجيرها اذا كان الغرض من هذه الحيازة ارتكاب جريمة ارهابية) .

الهوامش

(١)ينظر ابن منظور، لسان العرب،، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩،ص ٢٥٨.

(٢) ينظ ايضا الخليل ابن احمد الفراهيدي،كتاب العين،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣،ص٢٣٤.

(٣) ينظر محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩،

ص ٨٩ .

[٤] ينظر الفقرة ٤ من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي ، ولم يعرف المشرع المصري الجريمة اما المشرع المغربي فقد عرف الجريمة في الفصل ١١٠ من القانون الجنائي المغربي بأنها (عمل او امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه) .

[٥] د امين مصطفى محمد، النظرية العامة للجريمة، مطابع السعدني، ٢٠٠٨، ص ٩٣ .

[٦] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ،القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٧، ص ٥٠٩ .

[٧] ينظر المادة ١١٤٥ من القانون المدني العراقي ولم نجد تعريفا للحيازة في التشريع المصري ولا في التشريع المغربي .

[٨] ينظر حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ١٨، ٢٠١٠،ص ١٤٠.

[٩] د محمد طه الشير و د غني حسون طه، الحقوق العينية الاصليه والحقوق العينية والتبعية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر ،ص ١٩٩.

[١٠] ينظر ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، مصدر سابق ص ٢٥١ كما ينظر لويس معلوف ص ٥٧٩ لويس معلوف ،المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت ،١٩٨٦.

[١١]ينظر المادة الاولى من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي والفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون رقم ٢٢,١٦ المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي مواد نارية بيروتقنية.

[١٢] ينظر الفقرة ٤ من المادة الاولى من قانون رقم ٢٢,١٦ المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي مواد نارية بيروتقنية.

(١٣) ينظر الموقع الالكتروني https://www.learnchemistry12.com،تاريخ الزيارة ٥-١-٢٠٢٠، ٥:٥٠ م.

(١٤) ينظر عبد العزيز عبد الرحيم، جريمة تهريب المفرقعات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم الى المعهد العالي للقضاء،جامعة محمد ابن سعود، ١٤٣٤ ، ص ١١ .

(١٥) ينظر ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٦،ص ١٠٧، نقلا عن صالح هادي الجبوري، دراسة حول المفرقعات، بغداد،١٩٨٩، ص٣ ٣ ١٠٧ وينظر ايضا عبد العزيز عبد الرحيم شاهين، مصدر سابق ،ص ١١ .

(١٦) ينظر نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي.

(١٧) ينظر الفقرة أ من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري والتي عدلت وفق هذه الصيغة بسبب تزايد العمليات الارهابية باستخدام المواد المتفجرة في مصر مما دعا بالمشرع المصري الى اتخاذ موقف متشدد من الجرائم المرتكبة المتعلقة بالمواد المتفجرة والمفرقعة بتعديل يعض فقرات نص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات.

(١٨) ينظر في نص الفصل ٢١٨-١ من القانون الجنائي المغربي.

(١٩) ينظر في نص الفصل ٢١٨-٣ من القانون الجنائي المغربي .

(٢٠) ينظر الماده ٥٤ من القانون ويلاحظ ان المواد النارية البيرو تقنية تقابل المفرقعات فهي عبارة عن ماده او خليط من مواد مخصصه لخلق تأثير حراري او ضوئي او صوتي او غازي او دخاني او مزيج من هذه التأثيرات نتيجة لتفاعلات كيمائية ذاتية ناشرة للحرارة غير مفجرة، وقد اوضحنا سابقا ان المفرقعات عبارة ينظر في نص الماده ١٠ من نفس القانون.

(٢١) سيف صالح العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٤-١١-٢٠١٩، ٩:٤٤م، ص٦ .

(٢٢) ابرار محمد حسين،الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ٢٠١٤،ص١١

(٢٣) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،٢٠١٦ ص ٣٠ .

(٢٤) ينظر عبد الرحمن ابكر ياسين، الارهاب باستخدام المتفجرات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ١٩٩٢، ص ١٠-١١و-٥٤-٥٥.

(٢٥) وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم في الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات في المواد ٢٠-٢١-٢٢ من قانون العقوبات خلافا للمشرعين المصري والمغربي اللذان لم يوردا هذا التقسيم .

(٢٦) د علي حسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعه، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٢٩٧ والحقوق السياسية هي الحقوق التي تخول للفرد المتمتع بجنسية الدولة الاشتراك في شؤون هذه الدولة وادارتها وتولي الوظائف العامة فيها وفقا للمبادئ القانونية فيها، ينظر د تاج السر عبد المطلب محمد فقير، الحقوق السياسية وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون –جامعة افريقيا العالمية، السنة ١٤ العدد ٢٩، ٢٠١٧،ص ١٩ .

(٢٧)ينظر مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٥ ص، ٢١، وينظر ايضا د وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، بحث منشور على الموقع الالكتروني .www Lawjo.net تاريخ الزيارة ١١-١٢- ٢٠١٩، ٨:٥٠م، ص ٥ ، كما ينظر نص المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي .

(٢٨) ينظر د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤،ص ٣١٨.

(٢٩) ينظر د لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١،المطبعة والوراقة الوطنية زنقة ابو عبيدة، مراكش، ٢٠٠٧، ص١١٧-١١٨ .

(٣٠) ينظر د عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام ،٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥٦ .

(٣١) ينظر د فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، ،٢٠٠٨، ص ٢٩-٣٠.

(٣٢) ينظر د فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر نفسه، ص ٢٦-٢٧ .

(٣٣) د ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق . المجلد ٢، العدد٢، ٢٠١٧، ص ٨ .

(٣٤) ينظر ندى صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٤ .

(٣٥) ينظر د ضاري خليل محمود ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ ،بدون ناشر ولا مكان نشر، ٢٠٠٢ ،ص ٥٧.

(٣٦) ينظر نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي والفقرة خامسا من المادة ٢٤ من قانون الاسلحة .

(٣٧) ينظر نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي.

(٣٨) د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٧ .

(٣٩) ينظر د سلطان عبد القادر الشاوي ود محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١،ص ١٦٢.

(٤٠) ينظر د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،ط٦ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٢٧-٥٢٨ .

(٤١) ينظر د ضاري خليل، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٤٢) ينظر د هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢، ص ٥٢٩-٥٣٠.

(٤٣) ينظر صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي، جرائم التخريب والاتلاف، ط ١، شركة ناس للطباعه، القاهرة، ٢٠١١ ص ٢٢١.

(٤٤) ينظر الفقرة أ من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري .

(٤٥) ينظر الفقرة ٦ من الفصل ١-٢١٨ من القانون الجنائي المغربي.

(٤٦) ينظر د ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٩٢ .

(٤٧) ينظر د محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١،ص ٣٠-٣١ .

(٤٨) ينظر د ادم سميان ذياب الغريري، مصدر سابق، ص ٨-٩ .

(٤٩) ينظر د يس عمر سيف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ط٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت،١٩٩٦، ص ٨٥.

(٥٠) ينظر د احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٦١٥.

(٥١) ينظر د فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني ٢٠٠٦،ص ٢٧١.

(٥٢) ينظر د سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠١٠، ص ٢٨٧ -٢٨٨.

(٥٣) ينظر د نبيه صالح، النظرية العامة في القصد الجنائي، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤، ص ٢٩.

[٥٤] ينظر د فتوح عبد الله الشاذلي ود علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني ٢٠٠٦، ص ٣٢٣و٣٢٨.

[٥٥]ينظر رعد فجر الراوي ، اثبات القصد الجرمي في جرائم الاشخاص ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.iasj.net ، تاريخ الزيارة ٢٧-٨-٢٠٢٠ ، ٣:٥٤م .

[٥٦] ينظر د المتولي صالح الشاعر تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

[٥٧]ينظر د كاظم عبد الله الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، مج ٣٢، العدد٤ ،٢٠١٧، ص ١٨١.

[٥٨] ينظر المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٢ من قانون مكافحة الارهاب.

[٥٩] ينظر المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري .

[٦٠] ينظر الفصل ١-٢١٨ من القانون الجنائي المغربي .

[٦١] ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

[٦٢] ينظر د جاسم خريبط خلف شرح قانون العقوبات القسم العام ط١ مكتبة زين الحقوقية بدون سنة نشر ،ص ٢٨٠.

[٦٣] ينظر د فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

[٦٤] ينظر د فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي، المصدر نفسه ص ١٤٠. ،والعقوبات الأصلية في التشريع العراقي هي عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة اما في التشريع المصري فهي عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمشدد والحبس والغرامة وفي التشريع المغربي فإن العقوبات الاصلية هي عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والاقامة الجبرية والتجريد من الحقوق الوطنية والحبس والغرامة و الاعتقال ينظر المادة ٨٥ من قانون

العقوبات العراقي والمواد ١٣و١٤و١٨و٢٢ من قانون العقوبات المصري والفصول ١٦-١٨ من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[٦٥]ينظر بو زيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٥، ص ٢١.

[٦٦] ينظر المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي .

[٦٧]ينظر المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي.

[٦٨] ينظر المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي .

[٦٩] ينظر المواد ١٤ و١٨ من قانون العقوبات المصري .

[٧٠] ينظر الفصول ١٦ و ١٧ و ١٨و ٢٤ من القانون الجنائي المغربي .

[٧١]ينظر عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

[٧٢] ينظر المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

[٧٣]ينظر قرار محكمة جنايات بابل الهيئة الثانية بالعدد ١٥/ج/٢٠١٩ بتاريخ ١٦-١-٢٠١٩، غير منشور .

[٧٤] ينظر الفقرة أ من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري .

[٧٥] ينظر الفقرة ١ من المادة ٥٤ من قانون تنظيم المواد المتفجرة المغربي.

[٧٦]ينظر المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي.

[٧٧] ينظر قيس لطيف كجان ،شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط٣، المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٩، ص ٢٥٤ -٢٥٥.

(٧٨)ينظر المادة ١٢٥ من قانون العقوبات العراقي.

(٧٩) ينظر المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٤ من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

(٨٠) ينظر المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري .

(٨١)ينظر الفصل ٥٤ من قانون تنظيم المولد المتفجرة المغربي والفصل ٢١٨-١ من القانون الجنائي المغربي .

(٨٢)ينظر المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي، وقد نص المشرع المصري على العقوبات التبعية دون ان يضع له تعريفا، اما المشرع المغربي فقد جمع العقوبات التبعية والتكميلية تحت مسمى العقوبات الاضافية.

(٨٣) ينظر د اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٣٢٩.

(٨٤) ينظر في المادة ٩٦ والمادة ٩٧ من قانون العقوبات العراقي .

(٨٥) ينظر المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٨٦) ينظر حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ، كلية القانون جامعة بابل، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٣٠٧.

(٨٧) ينظر نص الفقرة أ من المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي.

(٨٨)ينظر نص الفقرة ١ من المادة ١١٠ من قانون العقوبات العراقي.

(٨٩) ينظر في الفقرتين رابعا وخامسا من المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري .

(٩٠) ينظر د عبد الرؤوف مهدي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دون نشر ولا ناشر ٢٠٠٨

(٩١) ينظر المادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري.

[٩٢]ينظر المادة ٢٨ من قانون العقوبات المصري.

[٩٣] ينظر المادة ٢٩ من قانون العقوبات المصري.

[٩٤] ينظر المادة ٣٠من قانون العقوبات المصري .

[٩٥]ينظر الفصل ٣٨ من القانون الجنائي المغربي.

[٩٦]ينظر د لطيفة الداودي الوجيز في القانون الجنائي المغربي ط١ المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ،٢٠٠٥ ، ص ٤١٢-٤١٣ .

[٩٧]ينظر الفصل ٣٧ من القانون الجنائي المغربي.

[٩٨] ينظر الفصل ٣٧ من القانون الجنائي المغربي.

[٩٩] ينظر د عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، بدون نشر ولا ناشر ، ٢٠٠٧ ،ص ٤١٢-٤١٣ .

[١٠٠] ينظر في الفصل ٤١ من القانون الجنائي المغربي .

[١٠١]ينظر المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي .

[١٠٢]ينظر حسن خنجر عجيل مصدر سابق ص ٣١٣.

[١٠٣] ينظر د جاسم خريبط خلف شرح قانون العقوبات القسم العام ط١ مكتبة زين الحقوقية بدون سنة نشر ص ٢٩١.

[١٠٤]ينظر في المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي.

[١٠٥] ينظر في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي.

[١٠٦] ينظر في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري.

[١٠٧] ينظر في الفصل ٤١ من القانون الجنائي المغربي .

[١٠٨] ينظر في الفصل ٢٦ من القانون الجنائي المغربي .

[١٠٩] ينظر في الفصل ٤٢ من القانون الجنائي المغربي .

[١١٠] فقد نص الفصل ٤٤من القانون على عدم جواز الحكم بالمصادرة في حالة كون الجريمة جنحه او مخالفة الا في الاحوال التي نص عليها القانون ومن هذه الاحوال الحكم عن جريمة ارهابية فقد اوجب المشرع الحكم بالمصادرة اذا كانت الجريمة المحكوم عنها ارهابية وذلك مع حفظ حقوق الغير.

[١١١] ينظر نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الحاج لخضر _باتنه–، ٢٠١٠–٢٠١١، ص ٤٥ .

[١١٢] نور الهدى محمودي المصدر نفسه ص ٥٢–٥٣.

[١١٣] ينظر المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العراقي.

[١١٤]ينظر خالد حامد مصطفى الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العملية بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية مج ١٥ العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٨ ص ١١٣.

[١١٥] ينظر المادة ١١٣ من قانون العقوبات العراقي.

[١١٦] ينظر المادة ١١٥ من قانون العقوبات العراقي.

[١١٧]ينظر المادة ١١٧ من قانون العقوبات العراقي.

[١١٨]ينظر المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي.

[١١٩] ينظر د محمد عبد اللطيف فرج شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعه ولا مطبعة ولا مكان طبع، ٢٠١٢، ص ٣٠١–٣٠٣ .

(١٢٠) ينظر الفصول ٧٢و٧٣و٧٤ من القانون الجنائي المغربي.

(١٢١) ينظر الفصلين ٨٦ و٨٧ من القانون الجنائي المغربي.

(١٢٢) ينظر الفصل ٨٩ من القانون الجنائي المغربي، كما ينظر ايضا الجزاء الجنائي في القانون المغربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://anibrass.blogspot.com/ ،تاريخ الزيارة ٢٥-٧-٢٠٢٠، ٠٠:٦م.

(١٢٣) ينظر الفصل ٩٠ من القانون الجنائي المغربي.

المصادر

اولا:- الكتب

١-- ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ابن منظور، لسان العرب،، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٢- الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣.

٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،ط٦ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٤- د. المتولي صالح الشاعر تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠٠٣.
٥- د. امين مصطفى محمد، النظرية العامة للجريمة، مطابع السعدني، ٢٠٠٨.
٦- د جاسم خريبط خلف شرح قانون العقوبات القسم العام ط١ مكتبة زين الحقوقية بدون سنة نشر.
٧- د. سلطان عبد القادر الشاوي ود محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.
٨- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠١٠.
٩- د. ضاري خليل، محمود الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ ،٢٠٠٢.
١٠- د. عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١١- د عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، بدون نشر ولا ناشر، ٢٠٠٧ .
١٠ - د. عبود السراج شرح قانون العقوبات القسم العام ج١، بدون نشر و لا ناشر ،دمشق،.

١١ - د. علي حسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعه، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
١٢- د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام ،بدون نشر ولا ناشر٢٠١٠-٢٠١١ .
١٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني ٢٠٠٦.
١٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، بدون نشر ولا ناشر،٢٠٠٨.
١٥ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢،العاتك، القاهرة،٢٠٠٧.
١٦- د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١،المطبعة والوراقة الوطنية زنقة ابو عبيدة، مراكش، ٢٠٠٧ .
١٧- د .ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون نشر ولا ناشر، الموصل، ١٩٩٠
١٨- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.
١٩- د .محمد طه الشير و د غني حسون طه، الحقوق العينية الاصليه والحقوق العينية والتبعية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٠-د محمد عبد اللطيف فرج شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعه ولا مطبعة ولا مكان طبع، ٢٠١٢.
٢١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤.
٢٢- د. نبيه صالح، النظرية العامة في القصد الجنائي، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤.
٢٣- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢.
٢٤- د. يس عمر سيف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ط٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت،١٩٩٦.
٢٥- صبري محمود الراعي و رضا السيد عبد العاطي، جرائم التخريب والاتلاف، ط ١، شركة ناس للطباعه، القاهرة، ٢٠١١ .
٢٦- عبد الرحمن ابكر ياسين، الارهاب باستخدام المتفجرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٢.
٢٧-د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
٢٨-قيس لطيف كجان ،شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط٣، المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٩.

٢٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٧.
٣٠- محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.
٣١-لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق، بيروت ،١٩٨٦..

ثانيا :- الرسائل والأطاريح

١- ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٢- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،٢٠١٦.
٣- عبد العزيز عبد الرحيم شاهين، جريمة تهريب المفرقعات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد ابن سعود، ١٤٣٤.
٤- مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٥.
٥- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٦- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الحاج لخضر _باتنه-، ٢٠١٠-٢٠١١.

ثالثا: البحوث

١- د ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق . المجلد ٢، العدد٢، ٢٠١٧.
٢- د تاج السر عبد المطلب محمد فقير، الحقوق السياسية وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون –جامعة افريقيا العالمية، السنة ١٤ العدد ٢٩، ٢٠١٧.
٣- حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ، كلية القانون جامعة بابل، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧.
٤- حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ١٨، ٢٠١٠.
٥- خالد حامد مصطفى الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العملية بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية مج ١٥ العدد ٢ ديسمبر .٢٠١٨.
٦- د كاظم عبد الله الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، مج ٣٢ ، العدد ٤ ، ٢٠١٧.

رابعا:- القوانين والتشريعات

أ- القوانين والتشريعات العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤.

٥- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

ب- القوانين والتشريعات العربية

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ المعدل.

٢- مجموعة القانون الجنائي المغربي الصادر بموجب الظهير رقم ٤١٣. ٥٩. ١لسنة ١٩٦٢ النافذ المعدل.

٣- قانون تنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي مواد نارية بيروتقنية رقم ٢٢,١٦ لسنة ٢٠١٨ .

خامسا:- القرارات القضائية

١-ينظر قرار محكمة جنايات بابل الهيئة الثانية بالعدد ١٥/ج/٢٠١٩ بتاريخ ١٦-١-٢٠١٩، غير منشور .

سادسا:- المواقع الالكترونية

١- www. Lawjo.net .

٢- www.iasj.net.

٣- https://anibrass.blogspot.com/.

Abstract

Explosive and explosive materials are considered one of the most dangerous substances in view of the horrific effects they leave behind, such as loss of life and bodily injuries, in addition to the damage and destruction they cause to buildings, properties and public and private funds, as well as the psychological effects of feeling terror, insecurity and loss of confidence in the security services, And then the loss of stability in society, which negatively affects the course of life in these societies, Therefore, criminal legislation Including Iraqi legislation .In the amended Penal Code No. 111 of 1969 and comparative legislation under study has focused on criminalizing acts related to explosives and fireworks, including the illegal possession of these materials, and the crime of possessing explosive materials in Iraqi legislation is considered a felony crime in terms of the penalties it imposed, which is imprisonment for a period not exceeding seven years or imprisonment and a fine. In terms of its concept by stating its definition and legal basis, and in terms of its elements and the penalties for those commit it.

The crime of possessing explosives and fireworks

(Comparative study)

Professor Dr. Mohamed Ismail Ibrahim

University of Babylon/college of law

Sarah Abdel-Reda Halbous

University of Babylon/college of law